

## التنظيم القانوني لبيع الأرقام المميزة للمركبات: دراسة تحليلية مقارنة

عمار أنور صالح، كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كردستان العراق، العراق  
عبدالكريم صالح عبدالكريم، كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كردستان العراق، العراق

### مخلص

بدأت ظاهرة اقتناء الأرقام المميزة للسيارات في السنوات الأخيرة في المجتمع العربي بشكل واضح، وانتقلت هذه الظاهرة إلى المجتمع العراقي الذي يتأثر بمحيطه الإقليمي من حيث الظواهر الاجتماعية، وهذا الأمر شكل ضرورة على الدول للتدخل من أجل إيجاد تنظيم تشريعي لهذه الظاهرة بشكل قانوني، حيث سنت أغلب الدول العربية إضافة إلى قانون المرور قوانين خاصة بالأرقام المميزة، ومن أجل الإلمام بموضوع البحث تطرقنا إلى ماهية هذه الأرقام وكيفية تنظيمها وطرق بيعها والجهات التي يمكن التعامل بها، ومن خلال البحث توصلنا إلى أن النظم القانونية في الدول العربية على اختلاف في مسألة تعريف وتحديد ماهية الرقم المميز بالإضافة إلى عدم اتفاقها على الحقوق التي تخول صاحب الرقم المميز، وفي النهاية نصي المشرع العراقي بأضافة نصوص تتناول مسألة المزايدات التي تكون بين الأفراد سواء التي تقام في معارض السيارات أو عن طريق الانترنت التي غابت عن معظم التشريعات رغم وجودها في الواقع والتي تعد من أفضل الطرق للتعامل بأرقام المركبات.

**الكلمات المفتاحية:** لوحة أرقام المركبات، الأرقام المميزة، التنظيم القانوني، بيع لوحة السيارات.

### 1. المقدمة

#### 1.1 مدخل تعريفى بموضوع البحث

تغيرت نظرة بعض أفراد المجتمع لأرقام السيارات بعدما كان هذا الموضوع لا يثير أي اهتمام أصبح تداول الأرقام المميزة عبارة عن تجارة أو مهنة يمتنها البعض حيث تباع أرقام السيارات مقابل آلاف الدولارات، وبعد تولي شريحة كبيرة من المجتمع الاهتمام لاقتنائها والتداول بها، أجبرت الدول على التدخل التشريعي لكي لا يبقى هذا الموضوع دون تنظيم، وبروز أي حالة جديدة في المجتمع والتي تصبح محلاً لعقود البيع، حيث تنتج هذه العقود آثاراً ملزمة لأطراف العقد، ويجب على المشرع التصدي لهذه الحالات وعدم تركها وذلك حرصاً من المشرع على استقرار المعاملات و إيجاد تنظيم قانوني يبين كيفية التعامل بها ويظهر الحقوق والالتزامات على طرفي العقد.

#### 2.1 أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في إبراز دور المشرع للتصدي إلى المواضيع الجديدة، وإيجاد تنظيم قانوني لها، بالإضافة إلى إيجاد طرق حديثة لزيادة موارد خزينة الدولة من خلال بيع هذه الأرقام عن طريق المزادات العلنية، كما أن للبحث أهمية عملية من خلال تنظيم كيفية بيع الأرقام والحقوق المكتسبة منها.

#### 3.1 أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان ماهية الأرقام المميزة، وكذلك بيان التكيف القانوني للرقم المميز والوقوف على ضوابط الحصول على الرقم المميز وطرق بيعها، بالإضافة إلى الآثار التي يخلفها عقد بيع الرقم المميز.

#### 4.1 اشكالية البحث

تثير غموض التعامل بهذه الأرقام اشكالية، حيث يجب معرفة هل تباع الأرقام لوحدها أم مع المركبة، بالإضافة إلى أنه هل يمكن أن تباع الأرقام المميزة دون مزايدات علني وهل هذا الأمر جائز قانوناً؟

#### 5.1 نطاق البحث

تم تحديد نطاق البحث على بيع الرقم المميز للمركبات الخصوصية المعدة لنقل الأشخاص دون غيرها من الأرقام المميزة للمركبات الأخرى.

#### 6.1 منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والأنظمة والتعليقات والآراء الفقهية التي تبين مفهوم الرقم المميز، وأساس الحصول عليه وآثار عقد بيع الرقم المميز، كما اعتمدنا المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف قانون المرور في إقليم كردستان- العراق والتعليقات الصادرة عن وزارة الداخلية والقانون العراقي مع قوانين بعض الدول التي تمتلك تشريعات خاصة بالأرقام المميزة مثل القانون القطري والأردني.

#### 7.1 خطة البحث

سنوزع البحث على مبحثين، في المبحث الأول سنتناول مفهوم الرقم المميز، وفي المبحث الثاني سنتناول أركان عقد بيع الأرقام المميزة.

#### 2. المبحث الأول: مفهوم الرقم المميز

لغرض الإحاطة بمفهوم رقم<sup>(١)</sup> المركبات المميز يتوجب علينا في البداية أن نتطرق

نارية أو عربة أو أي حهاز اخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل الجرار" (vi)، وكذلك عرف المشرع العراقي (السيارة الخصوصية) تحت مسمى عجلة خصوصي على أنها " العجلة المعدة لنقل الأشخاص بدون أجر" (vii)، في حين جاء المشرع الكوردستاني بنص مشابه حيث عرف المركبة على أنها " كل واسطة ذات عجلات تسير بمحرك آلي أو بقوة جسدية أو تسحب بأية وسيلة عدا التي تسير منها على السكة الحديدية وتشمل ما يلي: ... ب- السيارة الخاصة : هي المعدة لنقل الأشخاص بدون أجر...". (viii)

من خلال التعاريف السابقة يتبين أنه لا يوجد اتفاق على تعريف موحد بين التشريعات المذكورة وهناك تفاوت بين المعايير التي تعرف بها المركبة (ix) وكذلك السيارة (x) الخصوصية، لذلك سوف نعرف المركبة بشكل نسد النقص الذي جاءت به التعاريف كآلاتي:

المركبة: كل واسطة من وسائل النقل البري التي تسير في الطرق على العجلات أو جنزير، وبأي قوة تعمل ماعدا التي تسير على السكك الحديدية. أي كل واسطة معدة للنقل ذات عجلات أو جنزير وتسير على الطرق والتي تعمل بقوة آلية ميكانيكية أو قوة كهربائية أو قوة جسدية، ولكن باستثناء الوسائط التي تعمل على السكك الحديدية، علماً أن هناك أنواع جديدة من المركبات ظهرت والتي تعمل على بطاريات الشحن من خلال الكهرباء أو نصف كهربائية مثل (السيارات الهجينة)، وهذه الأنواع من السيارات لم تذكرها القوانين السابقة ويعتبر هذا نقص تشريعي يجب تداركه من خلال تعديل تعريف المركبات بشكل يشمل هذه الأنواع أيضاً. أما بخصوص السيارة الخصوصية فيمكن تعريفها على أنها (سيارة ذات محرك آلي معدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب ومستلزماتهم)، أي تعمل بمحرك آلي سواء كانت تعمل بالبنزين أو الكهرباء أو أي مادة أخرى ولكن تعمل بشكل آلي بدون تدخل الانسان أو حيوان في دفعها، وكذلك هذه السيارة معدة للإستخدام الشخصي سواء في نقل الأشخاص أو الأمتعة والمستلزمات، وبدون أجرة.

#### 2.1.1.2 المقصد الثاني: لوحة التسجيل (رقم المركبة)

بعد بيان تعريف المركبة والسيارة الخصوصية، سوف نتناول الرقم أو ما يسمى ب لوحات المركبة ، حيث يخصص لكل مركبة لوحة بعد تسجيل المركبة في الدوائر المختصة ، ولم يعرف المشرع القطري الرقم الذي تحمله المركبة في قانون المرور ولكن

إلى ماهية الرقم الذي يحتويه المركبات بالإضافة إلى تكييف الرقم المميز، وبيان ضوابط بيع الرقم المميز والحصول عليه، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: تنطبق في المطلب الأول ماهية الرقم المميز، وسوف نبين في المطلب الثاني التكييف القانوني لرقم المميز وضوابط الحصول عليه.

#### 1.2 المطلب الأول: ماهية الرقم المميز

للتعرف على مفهوم الرقم المميز للمركبات، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف المركبة ولوحة التسجيل، في حين نتناول في الفرع الثاني تعريف الرقم المميز.

#### 1.1.2 الفرع الأول: تعريف المركبة ولوحة التسجيل

من أجل التعرف على الرقم الخاص بالمركبات علينا أن نعرف المركبة، ومن ثم نتطرق إلى تعريف الرقم الذي يجب على كل مركبة حمله وبعد ذلك سوف يكون من السهل التعرف على الرقم المميز الذي هو مدار بحثنا وكآلاتي:

#### 1.1.1.2 المقصد الأول : تعريف المركبة

تم تعريف المركبة من خلال قوانين المرور في أغلب التشريعات وعلى سبيل المثال عرف المشرع القطري المركبة على أنها " كل وسيلة من وسائل النقل البري أو الجر أعدت للسير على عجلات أو جنزير، وتسير بمحرك آلي أو بقوة جسدية (إنسان، حيوان)" (ii)، وكذلك عرف المشرع القطري في القانون المذكور المركبة الميكانيكية على أنها " 1 مركبة تسير بمحرك آلي، وأنواعها أ) السيارة: مركبة مزودة بمحرك آلي تسير بواسطته، وتستخدم عادة في نقل الأشخاص والبضائع أو كليهما وتشمل - سيارة خاصة : سيارة معدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب ومستلزماتهم...". (iii)، وفي الفقرة ذاتها قام المشرع القطري بتعداد أنواع من السيارات ومنها سيارة الأجرة وسيارة للتأجير والسياحة والنقل العام والخاص بالإضافة إلى السيارات الكبيرة من الجرار والشاحنة والمقطورة. في حين عرف المشرع الأردني المركبة بأنها " كل واسطة من وسائل النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية" (iv)، وأما سيارة الركوب فعرّفها بـ " المركبة المخصصة لنقل ما لا يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق ". (v)

أما المشرع العراقي فقد عرف المركبة على أنها " آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو

الفلسطينية الرقم المميز على أنه " رقم المركبة المنضم أرقام مكررة أو متطابقة بين الحانات أو مرتبة تصاعدياً أو تنازلياً، وفق الفئات المحددة في هذا القرار"<sup>(xvii)</sup>، كما عرفت التعليقات الصادرة عن وزارة الداخلية لأقليم كردستان-العراق رقم لوحة المميز على أنه: "هو رقم اللوحة الذي يتكون من رقم (أحادي أو ثنائي أو ثلاثي) أو أن جميع أرقام اللوحة متشابهة تبدأ هذه الأرقام بعد رقم (99999) وتفرز ضمن النظام الإلكتروني للوحات"<sup>(xviii)</sup>، ومن التعريف نستنتج أن الرقم المميز يتصف بأن الأرقام الذي تحتويه لوحة السيارة تكون إما مرتبة بشكل متسلسل تصاعدي أو تنازلي أو تكون الأرقام متطابقة جميعها. وكذلك يمكن القول بأن كل لوحة تسجيل تحتوي على رقم أحادي أو ثنائي أو ثلاثي تجعل من هذه الأرقام مميزة، على سبيل المثال اللوحة التي تحمل رقم أحادي من رقم (1-9) يعتبر أكثر الأرقام تميزاً، ولكن هل كل فئات لوحات المركبات تكون مميزة أم أن هناك فئة خاصة؟ يمكن الإجابة على ذلك بأن ليس هناك مانع من صدور أرقام مميزة من قبل الجهات المخولة بإصدارها ولكن هل هناك رواج أو إقبال على هذه الأرقام من الأشخاص؟ يمكن القول بأن ليس جميع فئات الأرقام التي تخصص للمركبات سواسية بل هناك اختلاف كبير بين رقم مميز لسيارة خصوصية وبين رقم مميز لسيارة حمل أو زراعية، لذلك يوجد في بعض التشريعات التي خصت الأرقام المميزة في السيارات الخصوصية، كالتشريع الأردني الذي نص على " تصرف الأرقام الصغيرة والأرقام المتناسقة ذات المدلولات الخاصة للملكي المركبات الخصوصية..."<sup>(xix)</sup>، وهذا ما ذهبت إليه تعليقات (تحديد شكل وحجم ولون ومضمون لوحة السيارات في إقليم كردستان-العراق) رقم (2) لسنة (2022)<sup>(xx)</sup>، بذلك يمكن

القول بأن الرقم المميز هو ذلك الرقم الذي يحتوي على أرقام متسلسلة بشكل تصاعدي أو تنازلي أو يحتوي على أرقام مشابهة في لوحة السيارات الخصوصية الذي تكون للناس إقبال عليها ويتم بها وتريد أن تقتنيها. أما بخصوص التشريع العراقي فقد تناولت تعليقات تسجيل المركبات رقم (5) لسنة (2021) مسألة الأرقام المميزة، ولكن لم تأت هذه التعليقات بتعريف الرقم المميز.<sup>(xxi)</sup>

## 2.2 المطلب الثاني: التكييف القانوني لرقم المميز وضوابط الحصول عليه

لوقوف على بيان محل الحق في الرقم المميز وماهيته يجب أن نتقف عند تكييف الرقم المميز بالإضافة إلى بيان كيفية الحصول عليه، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لتكييف الرقم المميز، في حين نتناول في

ألزم كل مركبة ميكانيكية بعد تسجيلها وقبل سيرها على الطرق أن تحمل لوحتين معدنيتين صادرة عن السلطة المرخصة بذلك تثبت إحداها في مقدمة المركبة والثانية في المؤخرة<sup>(xi)</sup>، ونهج المشرع الأردني نفس الطريق حيث لم يعرف اللوحة، ولكن الزم بتخصيص رقم لكل سيارة تميزها من غيرها حسب صفة تسجيلها وترخيصها ولا يجوز تغيير الرقم أو تبديله إلا من قبل السلطة المختصة.<sup>(xii)</sup> أما في العراق فقد عرف المشرع العراقي في قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة (2019) رقم السيارة بأسم لوحة التسجيل على أنها " لوحة معدنية تصدر عن دوائر المرور التي تحمل الأرقام والرموز والعلامات المرئية والخفية وهي تميز المركبة عن المركبات الأخرى"<sup>(xiii)</sup>، وكذلك عرفت تعليقات تسجيل المركبات العراقي الصادرة عن وزارة الداخلية رقم المركبة<sup>(xiv)</sup>. وكذلك جاء قانون المرور لإقليم كردستان-العراق بتعريف مشابه لرقم السيارة حيث عرف لوحة التسجيل على أنها " لوحة معدنية تحمل ما يميز المركبة عن غيرها من المركبات"<sup>(xv)</sup>، في حين عرفت تعليقات رقم (2) لسنة (2022) الجديدة الصادرة عن وزارة الداخلية في إقليم كردستان-العراق لوحة تسجيل المركبة على أنها " لوحة معدنية مصنوعة من الألمنيوم مغلقة بمادة بلاستيكية لماعة حسب الاحجام المحددة لها، ويوضع في المكان المخصص لها في المقدمة ومؤخرة المركبة"<sup>(xvi)</sup>، وما تقدم يمكن أن نستخلص بأن رقم السيارة : عبارة عن لوحة معدنية، تحتوي في داخلها على أرقام بالإضافة إلى رموز أو أحرف تميز كل سيارة عن الأخرى و تصدر عن سلطة مرخصة بإصدارها، ويتم تسجيل هذه الأرقام وتسلسلاتها في سجلات الدائرة المعنية. وبعد التعرف على ماهية المركبة والسيارة وتعريف الرقم أو لوحة تسجيل السيارات سوف نتعرض لتعريف الرقم المميز الذي هو محور البحث.

## 2.1.2 الفرع الثاني: الرقم المميز

تناولت بعض التشريعات بشكل مفصل الرقم المميز بحيث تم إصدار تشريع خاص به يتناول تعريفه وكيفية الحصول عليه والتصرف فيه، ومن ضمنها التشريع القطري حيث صدر قرار من وزير الداخلية رقم (6) لسنة (2012) بشأن الأرقام المميزة، تناول فيها التنظيم القانوني للأرقام المميزة، ولكن لم يرد تعريف للرقم المميز في القرار، وكذلك التشريع الأردني الذي تناول مسألة الأرقام المميزة من خلال نظام يسمى نظام لوحات المركبات رقم (52) لسنة (2006)، ولكن لم يتم تعريف الرقم المميز، في حين عرف قرار صادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير

الفرع الثاني ضوابط الحصول على الرقم المميز.

### 1.2.2 الفرع الثاني: تكييف الرقم المميز

كما اسلفنا أن لوحة المركبات المعدنية التي تحتوي على أرقام ورموز أو أحرف، هو التزام قانوني على جميع مالكي المركبات عند تسجيل المركبة أول مرة يجب أن تحمل رقم لتمييزها عن باقي المركبات وهناك التزام على الدوائر المختصة بمنح الرقم مقابل رسم محدد وتسجيل ملكية الرقم لصاحب المركبة، يتوجب علينا الوقوف على تكييف اللوحة المميزة التي تحمل ارقام مميزة من خلال بيان ماهية محل الحق (xxii) في الرقم المميز في البداية للوصول إلى التكييف الصحيح للرقم المميز، علماً بأن ليس هناك ما يميز لوحة التسجيل حيث تبين من خلال تعريفها سابقاً بأن لوحة التسجيل تعد لوحة معدنية، ولكن ماتحتويه اللوحة من الأرقام هو المهم لدى الأشخاص وتباع بثمان كبير، ومحل الحق في الرقم المميز يعني القيمة التي تثبت لصاحب الحق، أي صاحب الرقم، ويختلف محل الحق عن مضمون الحق لان الاخير يعني السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها على الشيء كأستعماله و استغلاله أو التصرف فيه، في حين محل الحق عموماً إما أن يكون عملاً أو شيئاً، والشيء قد يكون مادياً أو معنوياً (xxiii). وبما أن لوحة السيارة الخصوصية شيء وليس عمل، والشيء بمعناه القانوني هو كل كائن يصلح لأن يستعمله الشخص أو يمتلكه إبتغاء إشباع حاجاته الاقتصادية أو الروحية، والشيء إما أن يكون مادي أو معنوي، والأشياء تكون محلاً للحقوق المالية بالنسبة للحقوق العينية (xxiv)، والحقوق المالية تعني الحقوق ذات الطابع المالي ولها قيمة مالية لان موضوع الحق يقوم بالمال (xxv). والمال هو حق ذو قيمة مالية، وأما الشيء فهو محل للحق المالي.

وبما تقدم يتبين أن لوحة السيارة تعتبر من الناحية القانونية شيء مادي ذو قيمة مالية يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، ومن طائفة الحقوق العينية التي ترد على منقول، ولكن السؤال هنا هل للأرقام التي تحتويها لوحة السيارة لها قيمة مادية؟ هل هذه الأرقام مال؟ لأنه الرقم ليس شيء ملموس وكيف يتم تحديد قيمته السوقية؟

يمكن القول أن أرقام لوحة السيارة شيء يصلح لإشباع حاجات روحية على الرغم من اعتبارها من الأشياء الكالائية، ولكن ليس شيء معنوي لأنه ليس من الحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية التي تعتبر من الأشياء المعنوية، ولا يظهر قيمته إلا

بعدها يتجسد في لوحة السيارة الخصوصية، ويكثر الطلب عليه في المجتمع، وكثرة الطلب من قبل الأشخاص لاقتنائها هي التي تمنحها هذه الميزة، ويمكن اعتبار (الرقم المميز): ميزة كإلية يصلح لإشباع حاجات روحية ويمكن التعامل بها عند تجسيدها في قالب مادي في لوحة التسجيل ويجوز التعامل بها بجميع التصرفات القانونية مثل البيع والحجز والرهن والانتقال عن طريق الميراث. وعلى سبيل المثال قبل (50) سنة لم يكن هناك الطلب على شراء الأرقام المميزة على الرغم من وجود نفس الرقم الذي يباع بالآلاف الدولارات، وهذا ما يتوافق مع ما ذهب إليه الفقهاء في الشريعة الإسلامية بحيث إذا اعتبر الناس شيء "مالاً" يصبح "مالاً" ولا تزول صفة المالية بترك البعض الناس تموله دون البعض الآخر، ولكن إذا اعتبر جميع الناس هذا الشيء ليس مالياً يسقط عنه صفة المال حتى لو كانت له الصفة المالية قبل ذلك كالأوراق النقدية التي أُلغيت من الجهة المصدرة (xxvi)، حيث قبل زمن ليس ببعيد لم تكن هناك رغبة للأشخاص في المجتمع لاقتناء رقم مميز فلم تكن للرقم المميز أي قيمة رغم وجود السيارات وحملها لهذه الأرقام المميزة، في حين الآن هناك الكثير من الناس الذين يريدون الحصول على الأرقام المميزة بذلك أصبح للأرقام المميزة قيمة، أي المجتمع أضاف الصفة المالية للأرقام.

### 2.2.2 الفرع الثاني: ضوابط الحصول على الرقم المميز

تختلف الإجراءات التي تستلزم للحصول على رقم مميز للسيارة من قانون إلى آخر، ولكن من حيث المبدأ تتشارك أغلب القوانين في حصول الشخص على الرقم المميز من خلال المزايدة العلنية، حيث يشترط في التشريع القطري بإنشاء لجنة مختصة تسمى بلجنة الأرقام المميزة، تتكون من عضوية ثلاثة إلى سبعة أشخاص، و وزير الداخلية يحدد رئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة، حيث حدد قرار وزير الداخلية رقم (106) لسنة (2021) اختصاصات هذه اللجنة، وهي تحديد السعر الإبتدائي للمزاد العلني على كل رقم مميز تم إقرار بيعه بالمزاد العلني، وكذلك تحديد سعر التصرف بالبيع عن طريق السعر الثابت لكل فئة من الأرقام المميزة، بصفة دورية، ومراعاة الاسعار السائدة، وغير ذلك من العناصر المؤثرة، بالإضافة إلى تحديد إجراءات ومواعيد وآلية التصرف في الأرقام المميزة بالبيع عن طريق المزاد العلني والسعر الثابت ورفع التقارير بتلك الأعمال نهاية كل سنة إلى وزير الداخلية (xxvii). أما بخصوص كيفية الحصول على الرقم المميز فإن لجنة الأرقام المميزة تعد كشوفات دورية بالتنسيق مع الإدارة لخصر الأرقام المميزة

بطريق المزايده العلنية ومن خلال لجنة يشكلها وزير المالية لهذه الغاية برئاسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب عن كل من ديوان المحاسبة ومديرية الأمن العام إضافة إلى أي مندوب عن أي جهة أخرى يرى وزير المالية ضرورة إشراكه، وبذلك يتبين أن وزارة المالية هي التي تشكل لجنة بيع الأرقام وليس وزارة الداخلية، وفي رأينا هذا الخيار أحسن من أن يتولى وزير الداخلية تشكيل لجنة لبيع الأرقام والقيام بالمزايدات العلنية، وفي النظام تم تحديد مبالغ كحد أدنى للنم الأرقام الأكثر تميزاً، على سبيل المثال يكون الحد الأدنى لسعر الأرقام الاحادية (30,000) ألف دينار أردني للبدء بالمزايدة العلنية عليه، والأرقام الثنائية يكون الحد الأدنى هو (20,000) ألف دينار، وبعد ذلك تقوم لجنة المزايده العلنية الإعلان عن المزايده في صحيفتين يومية محلية لمدة يومين كما لها أن تنشرها عن طريق أي وسيلة الكترونية، وفي اليوم المحدد يتم فتح باب المزايده وتنظم محضر بالبيع، وإذا رأت اللجنة أن آخر مبلغ مقدم في المزاد مناسباً لها إرساء المزاد عليه و إجباره أن يقدم تأميناً (10%) من المبلغ المرسو عليه، في حين إذا وجدته اللجنة غير مناسب فلها إعادة المزايده والإعلان عنها في جريدة يومية واحدة ليوم واحد. وعلى الشخص الذي رسا عليه المزايده دفع المبلغ المحدد خلال مدة أقصاها (15) يوم من تاريخ إحالة المزاد عليه، وإذا لم يدفع هذا المبلغ يعتبر التأمين حقاً للخزينة العامة ولا يسترد. (xxxii)

أما في العراق فإن تعليقات تسجيل المركبات الجديد لم تتناول مسألة ضوابط الحصول على الرقم المميز بشكل مفصل، ولكن تطرقت المادة (8) من تعليقات تسجيل المركبات العراقي رقم (5) لسنة (2021) إلى مسألة حذف الرقم السادس من يسار اللوحة وإضافة حرف إلى اللوحة من هذه الأحرف (أ، ب، ج، د، هـ، س، ط، ف، ك، م) (xxxiii)، وإذا صادف هذا التغيير في اللوحة بأن أصبح رقم اللوحة مميزاً فإن التعليقات تنص على تخيير الشخص إما الاحتفاظ بهذا الرقم مقابل دفع أجور الرقم المميز أو أن يتنازل عن هذا الرقم برقم اعتيادي آخر يخصص له (xxxiv)، ولكن في رأينا هذا موقف منتقد لأنه بما أن مديرية المرور تأخذ الأجور عند ما يصبح رقم اللوحة مميزاً كان عليها أن تدفع لهذا الشخص مبلغ نقدي أو ميزة في مقابل التخلي عن الرقم المميز، لأنه حسب القواعد العامة للقانون المدني العراقي في هذه الحالة تعتبر الإدارة تكسب الرقم المميز دون سبب بدلالة المادة (243) من قانون المدني العراقي (xxxv)، وكذلك نص

وفتاها، أي فئة الأرقام هل احادية أم ثنائية أم من الأرقام المتسلسلة، ويوافق وزير الداخلية على هذه الكشوفات ويتم نشرها، والحصول على الأرقام المميزة تكون إما بطريقة المزاد العلني، أو عن طريق البيع المباشر بسعر ثابت لدى الدوائر المختصة والمتمثلة بدائرة المرور ويتم تحديد سعر الرقم من قبل لجنة الأرقام المميزة، كما أجاز القرار لوزير الداخلية التصرف بالأرقام المميزة، ولكن بالسعر الذي حددته اللجنة لكل رقم (xxviii). في حين اشترط القرار على كل من يريد أن يشارك في المزاد العلني لشراء رقم مميز أن يقدم مبلغ التأمين المحدد من قبل اللجنة، وعلى كل من رسا عليه المزاد دفع المبلغ الذي إنتهت عليه المزايده خلال مدة أربعة أيام ويتم خصم مبلغ التأمين من سعر رسو المزايده، وفي حال تخلفه عن دفع مبلغ المزايده بعد مرور المدة المحددة يصادر مبلغ التأمين، وإذا دخل شخص في أكثر من مزايده ورسا عليه أكثر من مزاد لا يمكن له الحصول على أي رقم مميز إلا بعد دفع جميع المبالغ التي رست عليه، وفي حال انسحاب الشخص الذي رسا عليه المزاد أو لم يسدد المبلغ المحدد الذي رسا عليه في المزاد خلال مدة أربعة أيام عمل عدا أيام العطل، تلغى المزايده ويعاد طرح الرقم المميز في المزاد مرة أخرى (xxix)، كما أن القرار يكون للجنة الأرقام المميزة في هذه الحالة من إرساء المزايده على الشخص التالي الذي دفع أقل مبلغ من آخر متزايد، ولكن في رأينا هذا موقف منتقد لأنه يمكن للجنة أو بعض الأشخاص أن يتواطؤوا لعدم دفع سعر المزاد وينسحب اخر شخص من المزاد لكي يرسو المزاد على الشخص الذي دفع أقل من آخر متزايد، كما أن القانون المدني العراقي يعتبر العطاء الأقل ساقط بحكم القانون بعطاء أزيد ولو وقع باطلاً (xxx)، علماً أن القرار في هذه الحالة بمراعاة سعر الرقم المميز والمدة المحددة للدفع من قبل لجنة الأرقام المميزة، لذلك من الأفضل على المشرع القطري أن يعدل هذا النص على شكل يتم إعادة المزايده في هذه الحالة.

جاء نظام لوحات المركبات الأردني بطريقة مختلفة، حيث ميز بين الأرقام المميزة الثلاثية والرابعة والخمسية وبين الأرقام الأكثر تميزاً وهي الأرقام الاحادية والثنائية وفي بعض الحالات الثلاثية، وذلك من خلال بيع الأرقام المميزة من قبل دائرة المرور مباشرة بعد أن حدد النظام مبالغ يبيعها حيث تباع الأرقام الثلاثية بقيمة عشرة آلاف دينار أردني، والأرقام الرابعة تباع بستة آلاف إذا كان الرقم متناسقاً أو متسلسلاً، وإذا لم يكن كذلك تباع بأربعة آلاف دينار، والأرقام الخماسية بخمسة آلاف دينار أردني (xxxi)، في حين تباع الأرقام الأكثر تميزاً

أما بخصوص تعليقات تحديد شكل وحجم ولون ومضمون لوحة السيارات في إقليم كردستان-العراق فإنها تطرقت وبشكل مباشر إلى ضوابط الحصول على الرقم المميز، وذلك من خلال تشكيل لجنتين في وزارة الداخلية، اللجنة الأولى تتألف من ممثل عن وزارة الداخلية بصفة رئيس اللجنة وممثل عن المديرية العامة للمرور وموظف حسابات من وزارة الداخلية وممثل عن وزارة المالية والاقتصاد وعملها هو تخمين وتحديد اسعار للأرقام المميزة ويتم تغيير هذه اللجنة كل أربعة أشهر، وكذلك اللجنة الثانية تتألف بنفس الآلية ولكن عملها هي بيع الأرقام المميزة، وذلك عن طريق المزايمة العلنية في وزارة الداخلية في كل شهرين تقام المزايمة وذلك استناداً إلى قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (1) لسنة (2021) النافذ في إقليم كردستان-العراق (xxxviii)، ولكن ما يؤخذ على هذه التعليقات أنها لم تتطرق إلى وسيلة الإعلان عن المزايمة العلنية، لذلك نقترح إضافة فقرة إلى المادة (10) على الشكل التالي " يتم الإعلان عن المزايمة العلنية لبيع الأرقام المميزة عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة ووسائل الإعلام العامة". كما جاءت التعليقات المذكورة سابقاً بحكم غريب حيث جاء فيها أن السيارات التي خصص لها لوحات من قبل والتي تبدأ من رقم (100000) إلى آخر رقم سوف يتم توزيع لوحات جديدة بنظام الكتروني خاص وسوف يتم حذف الرقم الثاني من يسار اللوحة وإضافة حرف إلى اللوحة، ولكن إذا ما صادف حذف الرقم الثاني من لوحة السيارة بأن يصبح جميع الأرقام الباقية نفس الأرقام باعتبار أصبح رقم مميز يحمل نفس الرقم سوف يتم حذف الرقم الثالث من اللوحة حتى لا يصبح الرقم مميزاً (xxxix)، في تقديرنا هذه الفقرة غير عادلة ويجب الغائها أو منح حق لصاحب اللوحة في الحصول على رقم مميز في مقابل رسم يؤخذ منه، ولكن أخذ الرسم المقرر في التعليقات المذكورة غير منطقي بالنسبة إلى أصحاب الأرقام المميزة لأن أصحاب هذه الأرقام القديمة دفعوا رسوم تسجيل السيارة ودفع رسم الرقم، وليس من المعقول أن يدفع الشخص قيمة شيء واحد مرتين، أو أن مالك الرقم المميز اشترى الرقم قبل صدور التعليقات وبمبلغ كبير، وبعد إصدار هذه التعليقات أثرت عليه من ناحية قيمة الرقم المميز ولم يستفيد منها حيث بإمكان وزارة الداخلية إصدار أرقام مميزة مشابهة لها وبيعها لأشخاص آخرين وبالتالي نقص قيمة الرقم المميز لدى هذا الشخص ويمكن للوزارة بيع أرقام مميزة شبيهة لها، وهذا في تقديرنا إثناء على حساب هذا الشخص، وحسب القواعد العامة لقانون المدني يجوز للشخص أن

البند (ثالثاً) من المادة (8) نفسها للوزير صلاحية صرف الأرقام المميزة الفردية والزوجية والثلاثية والتي تعتبر من الأرقام الأكثر تمييزاً في أغلب الدول، ويمكن أن ينتقد هذا النص على أنه لم يبين أسباب صرف الوزير لهذه الأرقام التي تتابع البعض منها ب(100,000) ألف دولار أمريكي، هل صرف هذه الأرقام مجانية أو بمقابل؟ وإذا كانت بمقابل من هي الجهة التي تحدد السعر، لذلك نوصي بتعديل هذه الفقرة من التعليقات ويتم تحديد آلية لتحديد السعر من خلال لجنة خاصة لبيع الأرقام المميزة كما سارت عليه الدول، وينتدب أعضائها من أكثر من وزارة ويتم الإعلان عنها عن طريق وسائل الإعلان وبيعها بطريقة المزايمة العلنية، لأنه ليس من صلاحية الوزير التصرف بأموال الدولة وذلك حسب قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي التي أجازت للوزير أن يتصرف بأموال الدولة المنقولة دون نشرها في الصحف المحلية ودون مزايمة علنية وبالقائمة التقديرية بقرار من الوزير المختص أولاً: إذا كان البيع إلى دوائر الدولة والقطاع العام ثانياً: إذا كانت الأموال سريعة التلف ومتناقصة القيمة ثالثاً: إذا كان مجموع المقدار للأموال المراد بيعها لا تزيد عن (500,000) خمسمائة ألف دينار عراقي في كل حالة رابعاً: إذا كانت مصاريف حفظ وصيانة الأموال المراد بيعها باهظة الثمن بالنسبة لقيمتها (xxxvi)، وبيع الأرقام المميزة ليس من هذه الاستثناءات التي جاء بها القانون، لذلك يعتبر بيع الوزير الأرقام المميزة بدون إعلان مسبق وبدون مزايمة علنية مخالفاً للقانون، كما أن الدستور العراقي اعتبر الأموال العامة حرمة وحمايتها واجبة على كل موطن (xxxvii). علماً أنه تطرقت تعليقات تسجيل المركبات العراقي إلى المزايمة، ولكن بشكل غير واضح واستثنائي حيث نص البند (خامساً) من المادة (9) على " إستثناءً من أحكام البنود...إذا حصل المالك على رقم مميز بطريقة المزايمة أو الشراء مباشرة من المجمع، فيتم الاحتفاظ به في حسابه بعد تسديد ثمنه..."، ومن خلال هذا النص يتبين أن التعليقات أجازت المزايمة العلنية والشراء المباشر من دوائر المرور، ولكن بشكل إستثنائي و بدون إظهار كيفية قيام الأشخاص بعملية الشراء أو كيفية بيع الإدارة للأرقام المميزة، لذلك نقترح على أن يتم تعديل هذه التعليقات بشكل يبين طريقة المزايمة العلنية ومن خلال لجنة مختصة ويتم الإعلان عنها، بالإضافة إلى بيان كيفية القيام ببيع الأرقام المميزة بشكل مباشر ومن هي الجهة المختصة ببيعها وكيفية الإعلان عنها، وذلك لكي لا تكون هذه الأرقام حكرًا على مجموعة تحصل على الأرقام وبعد ذلك تقوم ببيعها.

### 3. المءء الءانى: أركان عقد بىع الأرقام الممىزة

بءءر عقد البىع من أكءر العقود المءنىة انءشاراً فى ءمىع أوساط المءءع، ءىء بءوم أءلب الأشءاص بومياً بإنشاء الكءبر من عقود البىع، ومن ءمن هءة العقود ظهراء فى الآونة الاءىرة عقد بىع الأرقام الممىزة، للاسءىءاح سوف ءءطرق إلى أركان عقد بىع الأرقام الممىزة من ءلال بىان ركن الرءا فى المءلب الأول، وفى المءلب الءانى ءءطرق إلى ركن المءل، فى ءىن سوف ءناول فى المءلب الءالى ركن الشءكىة فى عقد بىع الأرقام الممىزة.

#### 1.3 المءلب الأول: ركن الرءا فى عقد بىع الأرقام الممىزة

لكى بءءقق ءراءىى فى عقد بىع الأرقام الممىزة بىب أن بءءابء الإبببب بالءبول(xlii)، والرءا ركن لإنءقاء البىع وبءونه لا بءم العقد، وبما أن بىع الأرقام الممىزة من العقود الرءائىة، فالبىع بىنءقء بمءرء أن بءءابء البائع والمءءرى ءءبىر عن ارءاءءم، ولا بىءءرء للءبىر عن الإرءاءة شكل ءاص أى بىوز أن بىكون باللفظ أو الكءابة أو أى ءبىر اخر لا ءءع بمءالاً للءك فى ءلالءه على ءراءىى، ولكن اشءرء المءرء فى بىع المركبائ وأرقامها شكل مءبىن لا بءم العقد بءونه، وهءا ما سوف ءناوله فى الفرء الءالى، وبىبب على الطرفىن ءراءىى على ماهىة العقد، أى ءءءه ارءاءة البائع والمءءرى إلى البىع ءون عقد اخر أى بىبب أن ءءءه ارءاءة الطرفىن إلى عقد بىع الرقم الممىز ولبس عقد اخر، وكءلك بىبب أن بءءابء الإبببب(xliii) والءبول على ءءن(xliv)، فإذا ءءع المءءرى ءمن أقل من الءى طلبه صاءب الرقم الممىز لا بىنءقء البىع، ولكن إذا عرض البائع رقم ممىز ءمن مءء ءءع المءءرى ءمناً أعلى هنا اءءلء الفءه فى ءفسىره ءىء ءهب البءى إلى أن العقد بءم بأقل ءءمىن، فى ءىن أن البءى ءهب بالءمىز بىن ءالءبىن فى ءالءة الأولى إذا وقع المءءرى للرقم الممىز فى ءلط وبعرض ءمن أعلى من ءءن الءى عرضة البائع فى بىنءقء البىع بالءمن الأقل، أما إذا كان المءءرى قاصءاً ءءع ءمن أعلى نظراً لءقاعءه بان الرقم بىساوى هءة الزىاءة فى هءة ءالءة بىنءقء البىع بالءمن الءى عرضة المءءرى(xlv). وكءلك بىبب على الطرفىن ءراءىى على المبىع لانه لا بىنءقء البىع إلا بءءبىن المبىع ءعبباً نافياً للءهالءة الفاءءة(xlvi)، أى إنصراء ارءاءءها إلى إبرام عقد البىع وأن ءءصرف نبة البائع إلى بىع رقم ممىز مءبىن مءء لا ءىره وفى ءفس الوقت ءءصرف إراءة المءءرى إلى شراء ءلك الرقم المءبىن، وهنا ءقصد

بءم ءءوى إءراء بلا سبب(xl)، علماً أن ءبءىل لوءة أرقام فى أقلم كورءسءان بىكف (75000) ألف ءبىنارءراقى ءسب هءة ءءبىاء (xli)، ءسء بءءبر مبلءاً مبالءاً فىه لءاء ءءمة ءبءىل لوءة قءمىة بلوءة ءءمىة.

وأءازء ءءبىاء سابقة الءكر فى إقلم كورءسءان-ءراق فى الفءرة (1) من البىء (سابعاً) من المءاءة (10) مسالءة ما إذا أراد ءءص أن بىصل على رقم بىءوى على أءرف وأرقام ءاصة بىك أن بىلء من مءىرىة المورور فى كل مءافءة لءاء مبلء وقءره (2,000,000) ملىون ءبىنارءراقى، على شرط أن لا بىكون من الأرقام الممىزة ءسب هءة ءءبىاء، وءءرفء الفءرة (2) من ءفس المءاءة إلى مسالءة إذا كان هناك أكءر من طلب للءصول على رقم مءبىن ءىء بىكون الأولىة للأسبق ءارىءاً، وإذا كان طلبهم فى الوقت ءفسه بىبرى بىنهم قرءة لبعبه له، ولكن البىء (سابعاً) من المءاءة (10) فءءء الباب أمام ءءار الأرقام ومءقبى المءاملء مع بءى الأفراد على اءءكار الأرقام ءىء قاموا بشراء الكءبر من هءة الأرقام من أجل بىعها فى السوق بقصد الرءء، ءىء ظهراء فى واقع العملى بأن الكءبر من أصءاب معارض السىاراء قام بشراء هءة الأرقام وعرضها للبىع فى المعراض أو على الانءرءبء، لءلك نوصى المءرء بإءافءة شرط على البىء (سابعاً) من المءاءة (10) بلىزم على من بىءرى هءة الأرقام أن بءم ءءصىص سىارة لكل رقم بىصل علبه مباءرة.

ومما ءءم بىببىن لنا أن المزىاءة العلنبىة هى من أكءر الطرق إستءءاماً للءصول على الرقم الممىز من قبل ءولة بالإءافءة إلى طرىقة البىع المباءر، من قبل الإءراءة، علماً هناك اءءلءاف فى طرىقة ءنظببها من قبل ءول، ولكن هءة لبسء الطرىقة الوحىءة بل بىك للآفراد بىع وشراء الأرقام الممىزة الءى فى ءوزءم وهى ملك لهم وءلك إما من ءلال معارض السىاراء أو من ءلال المواقع الاءكءرونىة، ءبر أن القوانىن الموروىة وءءبىاء ءاصة بىع الأرقام الممىزة لم ءءطرق إلى مسالءة بىع الأفراد هءة الأرقام من ءلال ءءارة أو مءمة ءبر أن بىع هءة الأرقام أصبء لءى البءى مءمة بىءبها على شكل ءءارى وءاصة معارض بىع السىاراء، بالاءافءة إلى أنه فى بءى ءول بىبرى مزىاءاء علنبىة عن طرىق المواقع الاءكءرونىة الءى ءءءء من بىع هءة الأرقام مشروع ءءارى، وبءءر هءة مءبلة فى ءءبىاء بىبب أن بىسء هءا ءقص من ءلال إءافءة نصوص قانونىة ءنظم هءة النشاءاء بشكل قانونى.

فاحش في عقود الدولة والواقع على أموالها سبباً لإبطال العقد (Iii)، وهذه الحالة عادة ما يكون شخص ذات نفوذ في الإدارة بمنح شخص رقم مميز بسعر رقم عادي. أما الاستغلال فمن عيوب الإدارة التي لا توقف العقد وإنما يجوز للطرف الذي وقع تحت استغلال أن يرفع خلال سنة من وقت إبرام العقد دعوى يطلب من القاضي إعادة التوازن في العقد، وهذا العيب متوقع أن يقع عند الشباب حيث يتم إستغلال طيش أو هوى أو عدم خبرتهم في بيع أو شراء الأرقام المميزة منهم بسعر غير عادل وهنا يجوز له خلال سنة من وقت انعقاد العقد رفع دعوى إزالة الغبن الفاحش إلى الحد المقبول (Iiii).

### 2.3 المطلب الثاني: ركن المحل في عقد بيع الأرقام المميزة

يرتب عقد البيع التزامات متبادلة على عاتق طرفي العقد، ويعتبر كل من الرقم المميز والتمن محلاً لعقد بيع الأرقام المميزة، وهذا ما سوف نتناوله على الشكل التالي:

#### 1.2.3 الفرع الأول: محل التزام البائع

يعتبر محل التزام البائع في عقد بيع الرقم المميز هو الرقم ذاته، حيث يشترط في المبيع لكي يصح أن يكون محلاً لعقد البيع أن يتوفر فيه عدة شروط، يجب لانعقاد عقد البيع أن يكون الرقم المميز موجوداً حين التعاقد، فلكي ينعقد العقد صحيحاً يجب أن يكون الرقم موجوداً أو قابل للوجود في المستقبل (Iiv)، حيث يصح بيع الأشياء والحقوق المستقبلية إذا كانت محددة تحديداً يمنع الجهالة والغرر حسب الفقرة (2) من المادة (514) من القانون المدني العراقي، أما إذا لم يكن الرقم المميز موجوداً وغير قابل للوجود فإن عقد البيع يكون باطلاً لانعدام المحل، وكذلك يجوز للبائع أن يبيع رقم مميز في المستقبل على سبيل المثال إذا أدت التعليقات الجديدة في العراق إلى حذف رقم وجعل الرقم مميزاً وشرع البائع في تغيير رقمه يجوز له أن يبيع الرقم المميز لأنه ممكن الوجود في المستقبل (Iv)، وكذلك يشترط في الرقم المميز أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين هنا يجب على البائع أن يعين الرقم المميز عند وجود أكثر من رقم في حوزته أو إذا كان لديه أكثر من لوحة تحمل نفس الرقم ولكن تختلف الأحرف داخل كل لوحة لأنه حسب التعليقات الجديدة الصادرة عن وزارة الداخلية في إقليم كردستان-العراق يمكن تكرار أرقام اللوحة إذا ما اختلفت حرف داخل اللوحة حيث يمكن للوزارة عن طريق مديريات المرور في الإقليم إصدار نفس الأرقام الممنوحة لسيارات المواطنين ولكن بتغيير

في بيع الأرقام المميزة بانتقال الحق المالي على الرقم المميز من البائع إلى المشتري إلى أن يتم نقل ملكية الرقم في دائرة المرور، ولكن يشترط لانعقاد البيع صحيحاً ومنتجاً لأثاره أن يكون الطرفين ذات أهلية (xlvii) للتعاقد، وأن لا يشوب إرادة أي طرف عيب من عيوب الرضا بل يجب أن يكون الرضا سليماً (xlviii) وبعد الغلط من عيوب الإدارة التي تقع في عقود بيع الأرقام المميزة، ولكن يجب أن يميز بين الغلط الذي يجعل العقد موقوفاً والغلط الذي لا يفسد الرضا، على سبيل المثال هناك بعض الحالات التي لا يعتبر الغلط ضمن عيوب الإرادة كأن يشتري شخص رقم مميز معتقداً أن الرقم يساوي أكثر مما دفع به بعدها يظهر أن الرقم لا يساوي ذلك السعر فإن الغلط في قيمة الشيء لا يعيب الرضا، وكذلك لا يعتد بالغلط في شخص المتعاقد في عقد البيع فإنه لا يعيب الإدارة، ولكن إذا وقع الغلط في شيء جوهري فإن هذا الغلط يعيب الإدارة كأن يشتري شخص رقم مميز للمركبات الخصوصية بعد ذلك يظهر أن الرقم المميز للمركبات العمومية فإن هذا الغلط يعيب الإدارة لأن الجنس اختلف (xlix) أما بالنسبة إلى الغبن الفاحش مع التفرير فإنه يعتبر من العيوب التي تشوب الإدارة ويجعل العقد موقوفاً (I)، وهذه الحالة تقع في الحياة العملية عندما يستخدم شخص يعمل في معرض السيارات طرق احتيالية لايهام شخص بأن الرقم المميز الذي باعه يساوي قيمة كبيرة ولا يجوز لأحد أن يمتلكه إلا هو في حين أن الرقم لا يساوي ذلك السعر، وذلك بعد صدور التعليقات الجديدة، لأن كل رقم مميز في العراق يمكن لوزارة الداخلية أن تطرح نفس الرقم المميز في السوق وبيعه ولكن بعد تغيير حرف في اللوحة. وبخصوص الغبن الفاحش فإنه لا يقع في المزايدات العلنية (Ii) عندما تباع وزارة الداخلية أو دوائر المرور الأرقام عن طريق المزايدة العلنية لا يجوز لأي شخص يطلع بالغبن في عقد بيع الرقم المميز، ولكن هل المزايدات العلنية تعني التي تقام من قبل الإدارة أم تشمل المزايدات التي تقام لبيع الأرقام المميزة بين الأشخاص سواءً عن طريق الإنترنت أو في معارض السيارات؟ في تقديرنا أن ما جاء به المشرع العراقي هو نص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، لذلك يشمل جميع أنواع المزايدات.

ويعتبر وجود الغبن الفاحش الذي يعيب رضا الإدارة سبباً كافياً في جميع الأحوال لإبطال العقد حال حصول أي شخص على رقم مميز من الإدارة، وذلك استناداً على الفقرة (2) من المادة (124) قانون المدني العراقي الذي يعتبر مجرد وقوع غبن

السعر قابلاً للتقدير. كما يشترط في الثمن أن يكون جدياً وحقيقياً و الثمن الجدي هو الذي تكون إرادة الطرفين قد اتجهت إلى إلزام المشتري بان يدفعه فعلاً بإعتباره مقابلاً حقيقياً لا رمزياً للمبيع، علماً أنه يجوز أن يكون الثمن النقدي في عقد بيع الأرقام المميزة يزيد أو ينقص عن القيمة السوقية ولكن هذا الفرق ليس بكبير مع قيمة الرقم (Ixiv)، حيث لا يتوقع أن تباع الأرقام المميزة بين الافراد بثمان غير جدي أو صوري إلا في الحالات التي يريد البائع الإضرار بالغير وهو سيء النية كالمدين الذي يقصد الإضرار بدائنه أو شخص يبيع رقمه المميز لأحد الأشخاص لحرمان الورثة من قيمة الرقم المميز، ولكن في هذه الحالات يجب أن نفرق بين الثمن الصوري الذي يراد منه استيفاء العقد المظهر الخارجي دون مطالبة البائع للمشتري بالثمن فهنا يصبح العقد صوري بشكل مطلق، بذلك يعتبر العقد باطلاً لانعدام ركن الثمن من العقد، وإذا كان صورية الثمن نسبية فإن العقد ينعقد البيعاً (Ixv)، ولكن السؤال هو هل يجوز الطعن بالصورية المطلقة في بيع الأرقام المميزة؟ في رأينا لا يمكن الطعن بها إذا تم التسجيل في دائرة المرور بدلالة الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (3) من قانون المرور العراقي الذي نص على أنه " تعد المعلومات المثبتة في وسائل التسجيل أساساً لإثبات حق ملكية المركبة وحجة على الناس كافة ما لم يطعن فيها بالتزوير ". (Ixvi)

### 3.3 المطلب الثالث: الشكلية في عقد بيع الأرقام المميزة

شدد المشرع المدني العراقي على الشكلية وأوجب على أنه إذا فرض القانون شكلاً معيناً فلا ينعقد العقد إلا باستيفاء هذا الشكلية المطلوبة حيث نص على أنه " إذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل... " (Ixvii)، وهناك بعض العقود التي يستوجب القانون لها شكلاً خاصاً يجب عند إبرامها مراعاة هذه الشكلية وعقد بيع المركبات عموماً جعل المشرع لها شكلية حيث يجب أن تسجل في دائرة المرور، ولكن يثار سؤال هل هذه الشكلية المطلوبة لتسجيل المركبات بما فيها السيارات الخصوصية والتي تحمل رقماً تميزها عن باقي السيارات ولا تشمل هذه الشكلية رقم لوحة السيارة؟ أم هذه الشكلية مطلوبة لبيع الأرقام أيضاً بما فيها من الأرقام المميزة؟ للإجابة يتوجب علينا أن نعرف هل القانون يعتبر رقم لوحة السيارة جزء من السيارة ولا يمكن أن ينفصل عن السيارة أو يجوز فصله والتعامل به دون السيارة، تتناول القوانين هذه المسألة بشكل مختلف حيث اعتبر قانون المرور القطري أن لوحة

حرف داخل لوحة السيارة، أو كان هناك أكثر من لوحة يحمل نفس الأرقام والأحرف ولكن تابعة لأكثر من محافظة هنا يجب على البائع أن يحدد للمشتري بشكل واضح الرقم الذي تحتويه لوحة السيارة (Ivi)، ويريد أن يبيعه، بشكل كافٍ وناظياً للجهالة الفاحشة (Ivii)، فإذا لم يعين بشكل كافٍ يعتبر العقد باطلاً. بالإضافة إلى تعيين الرقم المميز تعيناً ناظياً للجهالة الفاحشة يجب أن يكون الرقم المميز قابلاً للتعامل فيه، مثلاً لا يجوز لشخص أن يبيع ارقام سيارات الدوائر الرسمية لأنها مخصصة للمنفعة العامة (Iviii)، وأخيراً يشترط في محل التزام البائع الذي هو الرقم المميز أنه يجب أن يكون البائع مالكاً للرقم المميز قبل بيعه للمشتري وإلا يتعتبر البائع يبيع ملك الغير وهو فضولي. (Iix)

### 2.2.3 الفرع الثاني: محل التزام المشتري

يعتبر الثمن هو محل التزام المشتري، ويعرف الثمن بأنه مبلغ من النقود يلتزم المشتري بادائه للبائع في مقابل المبيع (Ix)، حيث يجب أن يكون محل التزام المشتري في عقد بيع الأرقام المميزة دائماً نقوداً، ويشترط لإنعقاد عقد البيع حسب القواعد العامة للبيع أن يكون الثمن في عقد البيع مبلغاً من النقود حيث نص القانون المدني العراقي على أنه " في البيع المطلق يجب أن يكون الثمن مقدراً بالنقد " (Ixi) بإعتبار الثمن النقدي محلاً لإلتزام المشتري في عقد البيع، فلا يجوز لشخص شراء رقم مميز ويدفع مقابله سيارة لأنه يعتبر هذا مقايضة وليس بيعاً، كما يجب أن يتفق الطرفين في عقد بيع الأرقام المميزة على أن يكون الثمن النقدي مقدراً أو قابلاً للتقدير، فيجب أن يكون معيناً تعيناً ناظياً للجهالة الفاحشة (Ixii)، والأصل يكون تقدير الثمن بإتفاق المتعاقدين ويتم الإتفاق عليه في العقد صراحةً، إذا كان عقد بيع الأرقام المميزة بين الأفراد، أما إذا كان بيع الأرقام المميزة بين الدولة والأشخاص الطبيعية فإن الدولة تحدد سعر الرقم المميز من خلال لجنة خاصة تحدد الأسعار للأرقام المميزة ولا يمكن للشخص التفاوض عليه أو من خلال مزايمة علنية ويحدد السعر عند رسو المزايدة على اخر عطاء، علماً أن هناك بعض القوانين أجازت للإدارة عدم بيع الرقم في المزايدة إذا كانت العطاءات غير جدية أو مبالغها قليلة والقيام بإعادة المزايدة مرة أخرى (Ixiii)، كما يجوز للأفراد أن يتروكوا تقدير السعر للرقم المميز حسب السوق أو بالسعر الذي اشتراه البائع أو يترك تحديد السعر لأجنبي أو شخص ثالث يحدد السعر على سبيل المثال شخص ذو خبرة في مجال بيع وشراء الأرقام المميزة، وهذا يعني أن

يفرق النظام بين الأرقام المميزة أو الأرقام العادية في التعامل معها وفق ما سبق. في حين جاء قانون الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات رقم (4) لسنة (2022) الفلسطيني بموقف صريح بشأن الأرقام المميزة، حيث نص على أنه "تعامل الأرقام المميزة معاملة المال المنقول، ويعتبر ثقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها لدى الموقع الرسمي المختص" (Ixxvii)، ولكن أشترط القانون المذكور على صاحب الرقم المميز تثبيته على سيارة قبل التصرف به وتسجيل السيارة على ذلك الرقم، وبذلك يتبين أن الأرقام المميزة لها سجل خاص وتعد الشكلية ركناً لبيع الرقم المميزة في القانون الفلسطيني.

وقد نهج التشريع العراقي نهج قوانين الدول العربية، حيث اعتبر قانون المرور العراقي رقم السيارة جزء من السيارة وحصر الشكلية في تسجيل السيارة دون الرقم واعتبر المعلومات المثبتة في وسائل التسجيل أساساً لإثبات حق ملكية السيارة وحجة على الناس كافة ما لم يطعن فيها بالتزوير، وعند تسجيلها يخصص لها رقم خاص (Ixxviii)، أما بخصوص تعليمات تسجيل المركبات العراقي فإن الأمر يختلف، حيث أجازت التعليمات للأشخاص الاحتفاظ بالأرقام بأسمائهم دون وجود للسيارة حيث نصت التعليمات على "إذا تم تغيير رقم المركبة إلى رقم آخر أو رغن قيدها، فعلى ضابط التسجيل حجز الرقم السابق لصالح المالك في وسائل التسجيل لمدة لا تزيد على (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ التغيير لحين تخصيصه لمركبة يسجلها المالك باسمه لأول مرة أو يعيد تسجيلها، وعند انتهاء المدة يتاح الرقم للتخصيص إلى اية مركبة أخرى للمالك أو لغيره" (Ixxix)، ومن النص يتبين أن يجوز للشخص تسجيل رقم السيارة باسمه والاحتفاظ به ولكن لمدة محددة لاتتجاوز (6) اشهر، وفي هذه المدة يمكن أن يبيعها ويسجلها بأسم المشتري ليطم تسجيل الرقم على سيارة المشتري، ولم تفرق التعليمات بين الرقم المميز أو الأرقام العادية، وبذلك يتبين أن الشكلية مطلوبة في عقد بيع الأرقام المميزة في العراق، أما بخصوص إقليم كردستان-العراق فإن قانون المرور في الإقليم تطرق إلى الشكلية في تسجيل المركبات وليس للأرقام فقط حيث نص على "لا ينعقد بيع المركبة الا إذا سجل في دائرة التسجيل المختصة وأستوفى الشكل المنصوص عليه..." (Ixxx). لم تتطرق التعليمات رقم (2) لسنة (2022) لإقليم كردستان-العراق الجديدة الصادرة عن وزارة الداخلية إلى الشكلية في الأرقام سواءً المميزة

التسجيل التي تحتوي على الرقم يعتبر جزء من السيارة ولا يجوز سيقاها إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بسيقاها (Ixxviii)، واعتبر المشرع أن تخصيص الرقم للسيارة جزء من تسجيلها وشرطاً لسيقاها في الدولة (Ixxix)، كما جاء القانون المذكور بنص صريح على أنه "اللوحة المعدنية ملك للدولة، ولا يجوز إحداث أي تغيير في شكلها...والا جاز ضبطها وسحبها" (Ixx)، ومن النص يتبين أن اللوحة المعدنية التي تحمل رقم للسيارة ليس ملكاً للمالك السيارة ولا يمكن التصرف فيه أو بيعه لأنه ملك للدولة، وهو جزء من السيارة، فإذا تم ترقين السيارة يجب على الشخص إعادة رقم السيارة إلى الدائرة المختصة بتسجيل السيارة، كما جاء ذلك في نص الفقرة (1) من المادة (15) من قانون المرور القطري.

علماً أن القانون المذكور جاء بنص مخالف إذا كان رقم تسجيل السيارة من الأرقام المميزة حيث نص على أنه "تحدد بقرار من الوزير، الأرقام المميزة والمبالغ التي تؤدي للحصول عليها، ويجوز بيعها ونقل ملكيتها إلى الغير، سواء بالمزاد العلني، أم بأي طريقة أخرى، وللغير حق التصرف في هذه الأرقام..." (Ixxi)، وكذلك جاء قرار وزير الداخلية بشأن الأرقام المميزة القطري بحكم مشابه حيث منح مالك الرقم المميز حق التصرف في الرقم بجميع التصرفات النافذة للملكية. (Ixxii)

أما بخصوص قانون المرور الأردني فهو لم يتطرق إلى مسألة الشكلية للوحات السيارات بشكل خاص حيث نص على أنه "إذا رغب مالك المركبة شطب مركبته فنياً (قص الشاصي)... يقوم بتسليم رخصة المركبة ولوحاتها لإدارة الترخيص" (Ixxiii)، وهذا النص يوحي بأن لوحة التسجيل (رقم السيارة) جزء من السيارة وهو تابع له وجوداً وعدمياً، ولكن بالرجوع إلى النظام الخاص بلوحات المركبات الأردني فإن هذا النظام يجيز احتفاظ الشخص بلوحة السيارة إذا كانت السيارة خصوصية في حالة بيع المركبة أو شطبها من السجلات أو إعادة تصديرها، وكذلك إذا قامت دائرة المرور بتغيير الأرقام يجوز للمالك الرقم الاحتفاظ به (Ixxiv)، والاحتفاظ بهذه الأرقام يكون حكماً أي مسجلة في دائرة المرور بأسم صاحب الرقم وعنده أوراق تثبت وذلك في مقابل رسم محدد يدفعه مالك الرقم (Ixxv)، ولكن لا يجوز التصرف في الأرقام إلا بعد تثبيتها على السيارة، ويفقد مالك الرقم حقه في الرقم المحتفظ به ولم يثبتته على أية سيارة بعد مرور خمس سنوات إذا لم يدفع البديل المالي للاحتفاظ بالرقم إلى دائرة المرور (Ixxvi)، ولم

- أو العادية، وفي تقديرنا كان على المشرع أن يأتي بنص صريح و في أقل تقدير أن يجعل الشكلية مطلوبة في الأرقام المميزة، ولا يعتبرها جزء من السيارة ويتعامل مع الرقم المميز معاملة مال منقول ذات قيمة مادية، علماً أن هذه التعليقات أجازت التعامل بالأرقام المميزة بعد تخصيص الرقم بأي صورة كانت (مزايدة أو بيع أو ميراث أو القرعة العشوائية) تصبح ملكاً لصاحبها ويجوز له التعامل بها بيعاً وشراءً (Lxxxi)، بذلك نستنتج أن توجه إقليم كردستان يذهب الى فصل الشكلية لرقم السيارة المميز عن الشكلية في تسجيل السيارة، أي أن تسجيل لوحة السيارة يعد ركناً في الأرقام المميزة. من خلال ما تقدم يتبين لنا بأن التشريعات جاءت بأحكام مختلفة، حيث اعتبر القانون القطري الأرقام العادية ملك للدولة، في حين أن قوانين أخرى اعتبرت لوحة السيارة جزء من السيارة، ولكن المشترك بين التشريعات أن الأرقام العادية تسجل كجزء من السيارة في سجلات دوائر المرور، وفي حالة ترقيين قيد السيارة أي قص الشاصي وبيع أغراضها أو تصديرها إلى خارج الدولة يجوز للشخص بيع المعاملة لتسجيل مركبة أخرى على نفس الرقم القديم، أما بخصوص الأرقام المميزة فإن أغلب التعليقات الصادرة تجيز تسجيل الأرقام المميزة والاحتفاظ بها وبيعها وشراءها وتعد الشكلية ركناً لعقد بيع الرقم المميز.
- من خلال البحث تبين أن نص البند (ثالثاً) من المادة (8) من تعليمات تسجيل المركبات العراقية تمنح صلاحية لوزير الداخلية لصرف الأرقام المميزة الفردية والزوجية والثلاثية، غير أن هذه الصلاحية ليست في محلها ومنافية لنص المادة (34) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (21) لسنة (2016) المعدل.
- لم تتناول أغلب التعليقات الخاصة بأرقام السيارات المميزة مسألة بيع وشراء الأرقام المميزة التي تحصل بين الأفراد، وكذلك لم تنظم المزايدات التي تنظم عن طريق الانترنت.
- مما تقدم تبين أن أغلب تعليمات الخاصة بالأرقام المميزة تعتبر الشكلية ركن من أركان عقد بيع الأرقام المميزة، بشكل منفصل عن السيارة، ويمكن التعامل بها.

#### 2.4 التوصيات

استناداً إلى ما تضمنته البحث، وما توصلنا إليه من نتائج نوصي المشرع والسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية في إقليم كردستان والعراق بما يلي:

- نوصي وزارة الداخلية العراقية بأن تعدل نص البند (ثالثاً) من المادة (8) من التعليمات تسجيل المركبات رقم (5) لسنة (2021) التي تنص على " يكون صرف الأرقام المميزة الفردية والزوجية والثلاثية من صلاحية الوزير حصراً" ويكون النص الجديد على الشكل التالي " يكون صرف الأرقام المميزة الفردية والزوجية والثلاثية من خلال لجنة خاصة ويتم الإعلان عنها عن طريق وسائل الإعلان وبيعها بطريقة المزايدة العلنية" ويتم تحديد آلية لتحديد السعر من خلال هذه اللجنة وحسب سعر السوق.

- نوصي وزارة الداخلية في إقليم كردستان-العراق بإلغاء البند (ثالثاً) من المادة (9) والتي تنص على حذف الرقم الثالث من رقم لوحة السيارة بدلاً من الرقم الثاني من رقم لوحة السيارة إذا صادف وأصبح حذف الرقم الثاني من لوحة السيارة مميزاً، ويعتبر هذا التصرف إجحاف بحق صاحب الرقم اللوحة.

- نوصي وزارة الداخلية في إقليم كردستان-العراق و وزارة الداخلية الاتحادية في العراق أن تنظم وبشكل قانوني مسألة بيع وشراء الأرقام المميزة

في تقديرنا كان على المشرع أن يأتي بنص صريح و في أقل تقدير أن يجعل الشكلية مطلوبة في الأرقام المميزة، ولا يعتبرها جزء من السيارة ويتعامل مع الرقم المميز معاملة مال منقول ذات قيمة مادية، علماً أن هذه التعليقات أجازت التعامل بالأرقام المميزة بعد تخصيص الرقم بأي صورة كانت (مزايدة أو بيع أو ميراث أو القرعة العشوائية) تصبح ملكاً لصاحبها ويجوز له التعامل بها بيعاً وشراءً (Lxxxi)، بذلك نستنتج أن توجه إقليم كردستان يذهب الى فصل الشكلية لرقم السيارة المميز عن الشكلية في تسجيل السيارة، أي أن تسجيل لوحة السيارة يعد ركناً في الأرقام المميزة. من خلال ما تقدم يتبين لنا بأن التشريعات جاءت بأحكام مختلفة، حيث اعتبر القانون القطري الأرقام العادية ملك للدولة، في حين أن قوانين أخرى اعتبرت لوحة السيارة جزء من السيارة، ولكن المشترك بين التشريعات أن الأرقام العادية تسجل كجزء من السيارة في سجلات دوائر المرور، وفي حالة ترقيين قيد السيارة أي قص الشاصي وبيع أغراضها أو تصديرها إلى خارج الدولة يجوز للشخص بيع المعاملة لتسجيل مركبة أخرى على نفس الرقم القديم، أما بخصوص الأرقام المميزة فإن أغلب التعليقات الصادرة تجيز تسجيل الأرقام المميزة والاحتفاظ بها وبيعها وشراءها وتعد الشكلية ركناً لعقد بيع الرقم المميز.

#### 4. الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، نجلها فيما يأتي:

#### 1.4 الاستنتاجات

نخلص مما سبق إلى النتائج التالية:

- مما تقدم يمكن أن نستنتج بأن الرقم لوحة السيارة المميزة هي اللوحة ذات الأرقام الأحادية والثنائية والثلاثية أو المرتبة إما بشكل متسلسل تصاعدي أو تنازلي أو تكون الأرقام متطابقة جميعها، كما اعتبر بعض القوانين أرقام لوحات التي تحمل رقم أحادي من رقم (1-9) يعتبر من الأرقام الأكثر تميزاً.
- يمكن تكييف رقم اللوحة المميز على أنه ميزة كإلية يصلح لإشباع حاجات روحية ويمكن التعامل بها عند تجسيدها في قالب مادي في لوحة التسجيل ويجوز التعامل بها بجميع التصرفات القانونية.

## 2.6 القوانين والأنظمة والتعليقات

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).
2. قانون المرور لإقليم كردستان-العراق رقم (86) لسنة (2004).
3. دستور جمهورية العراق لسنة (2005)
4. نظام لوحات المركبات الأردني رقم (52) لسنة (2006)
5. قانون المرور القطري رقم (19) لسنة (2007) المعدل.
6. قانون السير الأردني رقم (49) لسنة (2008).
7. قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (21) لسنة (2016) المعدل.
8. قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة (2019).
9. تعليمات تسجيل المركبات العراقي رقم (5) لسنة (2021).
10. قرار وزير الداخلية القطري بشأن الأرقام المميزة رقم (106) لسنة (2021).
11. قانون الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات الفلسطينية رقم (4) لسنة (2022).
12. تعليمات تحديد شكل وحجم ولون ومضمون لوحة السيارات في إقليم كردستان-العراق رقم (2) لسنة (2022) باللغة الكوردية.

## 7. هوامش

- (i) يجدر الذكر بأن المقصود من الرقم المميز تعني "رقم لوحة المركبة".
- (ii) الفقرة (3) من المادة (1) من قانون المرور القطري رقم (19) لسنة (2007) المعدل والمنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 8، في 2007/9/2.
- (iii) الفقرة (4) من المادة (1) من قانون المرور القطري رقم (19) لسنة (2007) المعدل.
- (iv) المادة (2) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة (2008) والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 3924، في 2008/8/17.
- (v) ينظر: المادة (2) من قانون السير الأردني.
- (vi) الفقرة (أولاً) من المادة (1) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة (2019)، والمنشور على الوقائع العراقية، العدد (4550)، في 2019/8/5.
- (vii) الفقرة (ثالثاً) من المادة (1) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة (2019).
- (viii) الفقرة (1) من المادة (1) من قانون المرور لإقليم كردستان-العراق رقم (86) لسنة (2004)، تم تشريع هذا القانون بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (86) لسنة (2004)، المنشور في الوقائع العراقية، العدد 3984، في 2004/6/1، علماً تم إلغاء هذا القانون في العراق و يعمل به في إقليم كردستان-العراق .
- (ix) المركبة مصطلح يطلق على الكثير من وسائل أعدت للسير، وعلى سبيل المثال ( السيارات، جرار، المقطورة، مركبات إنشائية، مركبات زراعية، دراجة هوائية، دراجة نارية، العربة...الخ).
- (x) هناك أكثر من نوع من السيارات مثل ( خصوصي، حمل، أجرة، للتأجير، نقل عام، نقل خاص للركاب، سياحية...الخ).
- (xi) ينظر: المادة (12) من قانون المرور القطري رقم (19) لسنة (2007).
- (xii) ينظر: المادة (6) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة (2008).
- (xiii) الفقرة (25) من المادة (1) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة (2019).
- (xiv) عرّف البند (ثانياً) من المادة (1) من تعليمات تسجيل المركبات العراقي رقم (5) لسنة (2021) رقم المركبة بأنه: "رمز تعريفي يخصص للمركبة عند تسجيلها لأول مرة في قاعدة بيانات التسجيل ويتكون من جزئين، الأول تسلسل (أرقام وحروف) والثاني رمز أو كلمة أو عبارة تشير إلى فئة التسجيل"، المنشور في الوقائع العراقية، عدد 4655، في 2021/11/22.

بين الأفراد وكذلك المزادات التي تنظم من خلال الانترنت، كما نوصي بأن تخصص جزء من العائدات لقضاية الاجتماعية أو حماية البيئة.

- نوصي وزارة الداخلية في إقليم كردستان-العراق بإضافة فقرة إلى البند (سابعاً) المادة (10) من تعليمات (تحديد شكل وحجم ولون ومضمون لوحة السيارات في إقليم كردستان-العراق)، يلزم على كل من يحصل على رقم خاص أن يتم تخصيص سيارة لها ويعلقها في المكان المخصص لها مباشرة من يوم الذي يحصل على الرقم.
- نوصي وزارة الداخلية في إقليم كردستان-العراق بإضافة فقرة الى المادة (10) من تعليمات (تحديد شكل وحجم ولون ومضمون لوحة السيارات في إقليم كردستان-العراق)، يشترط الشكلية في عقد بيع الأرقام المميزة.
- نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون خاص يتناول فيه مسألة المزادات التي تحصل عبر الانترنت بين الأشخاص.

## 5. قائمة المصادر

### 1.5 الكتب

1. أنور سلطان ، العقود المساة شرح عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
2. توفيق حسن فرح، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
3. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع- الإيجار- المقاوله)، دار الثقافة ، عمان، 1997.
4. رمضان أبو سعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، ج2، البار الجامعية، بيروت، دون سنة النشر.
5. عبدالمجيد الحكم ، الوسيط في نظرية العقد، ج1، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1967.
6. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية البيع والإيجار، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.
7. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ط1، منشورات جامعة جيهان، آربيل، ج1، 2011.
8. غني حسون طه ، الوجيز في العقود المساة (عقد البيع)، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
9. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون: نظرية القانون- نظرية الحق، ط 9، دون جهة نشر، القاهرة، 2009.
10. محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
11. محمد حسين منصور ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، البار الجامعية، بيروت، 2000.

- (xv) الفقرة (8) من المادة (1) من قانون المرور لإقليم كردستان-العراق رقم (86) لسنة (2004).
- (xvi) الفقرة (4) من المادة (1) من تعليمات تحديد شكل وحجم ولون ومضمون لوحة السيارات في إقليم كردستان-العراق رقم (2) لسنة (2022) باللغة الكوردية.
- (xvii) المادة (1) من قانون الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات الفلسطينية رقم (4) لسنة (2022)، والمنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (188) في 2022/2/24.
- (xviii) ينظر: الفقرة (7) من المادة (1) من تعليمات وزارة الداخلية لإقليم كردستان-العراق رقم (2) لسنة (2022).
- (xix) البند (ب) من المادة (7) من نظام لوحات المركبات الأردني رقم (52) لسنة (2006)، المنشور على موقع التشريعات الأردني، آخر زيارة 3202/1/10، <https://jordanianlaw.com/>.
- (xx) حيث نصت الفقرة (5) من المادة (10) على انه " بيع لوحات المميزة تشمل لوحات الخصوصية فقط".
- (xxi) هناك فرق بين القوانين والتعليمات من حيث كيفية اعتبار الأرقام المميزة وماهي هذه الأرقام على سبيل المثال في إقليم كردستان-العراق إذا لم تكن الرقم (فردى، زوجي، ثلاثي) أو يحتوي اللوحة على أرقام متسلسلة بعد رقم (99999)، وإذا لم يحمل جميع الحانات نفس الرقم فلا يعتبر الرقم مميزاً على سبيل المثال رقم (50000، أو 123456) لا يعتبر رقم مميز في حين في القوانين المقارنة يختلف الأمر يعتبر الرقم المميز الرقم المتسلسل تنازلي أو تصاعدي.
- (xxii) للمزيد حول النظريات التي عرفت الحق في القانون ينظر: توفيق حسن فرح، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 367 وبعدها؛ محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون: نظرية القانون- نظرية الحق، ط 9، بدون همة نشر، القاهرة، 2009، ص 387 وبعدها.
- (xxiii) رمضان أبو سعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، ج2، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة النشر، ص 419.
- (xxiv) رمضان أبو سعود، المصدر نفسه، ص 425.
- (xxv) محمد حسين منصور و محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 43؛ وعرف المشرع العراقي المال على أنه "حق له قيمة مادية" نص المادة (65) من قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951)، المنشور في الوقائع العراقية العدد (3015)، في 1951/9/8.
- (xxvi) نقلاً عن: رمضان أبو سعود، مصدر سابق، ص 426.
- (xxvii) ينظر: المادة (9) من قرار وزير الداخلية القطري بشأن الأرقام المميزة رقم (106) لسنة (2021)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (17)، في 2021/12/26.
- (xxviii) ينظر: المادة (3-2) من من قرار وزير الداخلية القطري بشأن الأرقام المميزة رقم (106) لسنة (2021).
- (xxix) ينظر: المادة (5-4) من من قرار وزير الداخلية القطري بشأن الأرقام المميزة رقم (106) لسنة (2021).
- (xxx) حيث نصت المادة (89) من قانون المدني العراقي على أنه " لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو (المزايدة) ويسقط العطاء بعطاء أزيد ولو وقع باطلاً..."
- (xxxi) ينظر: البند (أ) من المادة (8) من نظام لوحات المركبات الأردني رقم (52) لسنة (2006).
- (xxxii) ينظر: البنود (هـ، و، ز) من المادة (8) من نظام لوحات المركبات الأردني رقم (52) لسنة (2006).
- (xxxiii) ينظر: البند (أولاً) من المادة (8) من تعليمات تسجيل المركبات العراقي رقم (5) لسنة (2021).
- (xxxiv) ينظر: البند (ثانياً) من المادة (8) من تعليمات تسجيل المركبات العراقي رقم (5) لسنة (2021).
- (xxxv) حيث نصت المادة (243) من قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) على أنه " كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما كسبه تعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيها".
- (xxxvi) المادة (34) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (21) لسنة (2016)، المنشور في الوقائع العراقية عدد 4415، في 2016/9/5.
- (xxxvii) البند (أولاً) من المادة (27) من دستور جمهورية العراق، المنشور في الوقائع العراقية عدد 4012، في 2005/12/28.
- (xxxviii) ينظر: المادة (10) من تعليمات تحديد شكل وحجم ولون ومضمون لوحة السيارات في إقليم كردستان-العراق رقم (2) لسنة (2022).
- (xxxix) ينظر: البند (ثانياً، ثالثاً) من المادة (9) من تعليمات وزارة الداخلية لإقليم كردستان-العراق.
- (xl) ينظر: المادة (243) من قانون المدني العراقي.
- (xli) ينظر: المادة (10) من تعليمات وزارة الداخلية لإقليم كردستان-العراق.
- (xlii) عبدالمجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج1، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1967، ص 117.
- (xliii) يعتبر الإعلان عن الرقم المميز في وسائل الإعلان الإلكترونية والصحف والجرائد دعوة إلى التعاقد إذا لم يحدد الرقم المميز وثمنه، ويجوز الرجوع عن الإعلان، في حين إذا تم تحديد الثمن وبيان نوع وشكل الرقم المميزة في هذه الحالة يعتبر إيجاباً، وإذا صادفه قبول يتعقد العقد، أما في حالة المزايدة العلنية على رقم مميز فلا يعتبر تعيين الرقم والثمن الذي سوف يفتح المزاد عليه إيجاباً بل يعتبر دعوة إلى التفاوض، وتقديم عطاء يعتبر إيجاباً ويسقط الإيجاب بعطاء أكبر ورسو المزايدة على آخر شخص يكون القبولاً، ما لم يشترط القانون إجراء آخر حيث يتعقد العقد على شرط التصديق طبقاً للمادة (89) من القانون المدني العراقي.
- (xliiv) أنور سلطان، العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 47-50.
- (xliiv) عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية البيع والإيجار، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 25.
- (xliiv) ينظر: الفقرة (1) من المادة (514) من القانون المدني العراقي.
- (xliiv) للمزيد حول أهلية التعاقد ينظر: محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 74-78.
- (xliiv) للمزيد حول عيوب الرضا في عقد البيع ينظر: غني حسون طه، مصدر سابق، ص 67-99.
- (xlix) ينظر: أنور سلطان، مصدر سابق، ص 66-67.
- (l) الفقرة (1) من المادة (121) من قانون المدني العراقي.
- (li) الفقرة (3) من المادة (124) من قانون المدني العراقي.
- (lii) الفقرة (2) من المادة (124) من قانون المدني العراقي.
- (liii) المادة (125) من قانون المدني العراقي؛ عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص 67-76.

- (liv) عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ج 1، ط 1، منشورات جامعة جيبان، آريل، 2011، ص 265-266.
- (lv) في هذا المعنى ينظر: غني حسون طه، مصدر سابق، ص 161-162.
- (lvi) يصدر التعليمات الجديدة في إقليم كردستان والعراق أصبح من السهل لوزارة الداخلية أن تصدر أرقام مميزة شبيهة بالأرقام المميزة الموجودة، حيث يتم إضافة حرف إلى اللوحة ويصبح مختلفاً أما الرقم يجوز أن يكون مشابهاً، على سبيل المثال إذا كان لدى شخص رقم سيارة خصوصي في محافظة بغداد ورقمه (1)، أجاز التعليمات الجديدة أن تصدر إدارة مرور بغداد عدة لوحات تحمل رقم (1) بإضافة أحرف (أ، ب، ج، د، و.. إلخ) وبذلك أفرغ هذه التعليمات الرقم المميز من محتواه وجعله غير مميز وفي أحسن الأحوال نقص من ثمن الرقم المميز ويجب على البائع عند البيع أن يعين الرقم المميز تعيناً كافياً عن طريق تحديد رقم اللوحة المميز بالإضافة إلى نوع الحرف الذي يجمهه اللوحة ورقم المحافظة المكتوب في اللوحة.
- (lvii) المادة (128) من قانون المدني العراقي.
- (lviii) ينظر: المادة (71) من قانون المدني العراقي.
- (lix) في هذا المعنى ينظر محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع، مصدر سابق، ص 180-190.
- (lx) جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع- الإيجار- المقاوله)، دار الثقافة، عمان، 1997، ص 65.
- (lxi) الفقرة (1) من المادة (527) من قانون المدني العراقي.
- (lxii) ينظر: الفقرة (2) من المادة (526) من قانون المدني العراقي.
- (lxiii) ينظر: الفقرة (2) من البند (و) من المادة (8) من نظام لوحات المركبات الأردني.
- (lxiv) ينظر: كمال ثروت الونداوي، شرح احكام عقد البيع، ط 1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973، ص 101-106.
- (lxv) في هذا المعنى ينظر: جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع- الإيجار- المقاوله)، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1997، ص 71-72.
- (lxvi) قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة (2019).
- (lxvii) الفقرة (1) من المادة (90) من القانون المدني العراقي.
- (lxviii) ينظر: المادة (2) من قانون المرور القطري.
- (lix) ينظر: الفقرة (1) من المادة (8) من قانون المرور القطري.
- (lxx) المادة (13) من قانون المرور القطري.
- (lxxi) المادة (14) من قانون المرور القطري.
- (lxxii) ينظر: المادة (7) من قرار الوزير الداخلية القطري.
- (lxxiii) البند (أ) من المادة (10) من قانون السير الأردني.
- (lxxiv) الفقرة (2-1) من البند (د) من المادة (7) من نظام لوحات المركبات الأردني.
- (lxxv) البند (ج) من المادة (7) من نظام لوحات المركبات الأردني.
- (lxxvi) البنود (و، ز) من المادة (7) من نظام لوحات المركبات الأردني.
- (lxxvii) الفقرة (4) من المادة (8) من قانون الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات الفلسطيني.
- (lxxviii) ينظر: المادة (3،4) من قانون المرور العراقي.
- (lxxix) البند (أولاً) من المادة (9) من تعليمات تسجيل المركبات العراقي.
- (lxxx) الفقرة (7) من القسم (5) من قانون المرور إقليم كردستان-العراق.
- (lxxxi) البند (الرابع) من المادة (10) من تعليمات وزارة الداخلية إقليم كردستان-العراق.